

في كلب الخلاق وروي مسلم عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع الصلاة للحمار والبرص
والكلب الاسود قبل لا يذروا بالكلب الاسود
من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال ابن ابي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألني فقال
الكلب الاسود شيطان فجاءه بعض العلماء على ظاهره
وقال ان الشيطان يتصور بصور الكلاب السوداء ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام اقتلوا من كل اسود بهيم
وقيل لما كان الكلب الاسود اشد ضررا من غيره
واشد تروبا فكان المصل اذا راه استغسل عن صلته
وانقطع عنه عليه وحمل الجمهور ذلك على ان يذبح الاسود
آيلة الى القطع بسبب ما يحصل من الافتتان بالمرأة
والشوشن بهنق الحمار والترويع بالكلب الاسود
لشدت ضرره واذا لم تجعل قاطعة وليس الزاهان
مجرد حصولها للمصلي في الصلاة بطلانها واحجج احد
بحديث الكلب على انه لا يجوز صيده لانه شيطان الجمهور
على خلافه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
امر بقتل الكلاب ثم قال يا ايها الناس وما بال كلب يمشي
رضي في كلب لصبه وكلب الغنم قال شيخنا في
الاحكام بالامر بقتلها على الكلب والكلب والكلب
العقور واختلفوا في قتله لانه لا ضرر فيه من ولا
يجوز اقتنا الكلب الذي لا منفعة فيه وذلك لما في
اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمار والعل

ذالك

ذالك الحجابة الملازمة للحلما وبجانب الملازمة اسر
شد به لما في مخالطتهم من البركة والخير واختلف
في جواز اقتنا الكلب لحفظ الهدى ورواه ابو علي
سنتين احدهما الجواز وانتقوا على جواز اقتنا ذة
الزرع والماشية والصيد لكن يحرم اقتنا كل المشيمة
قبل شربها وكذلك كلب الصيد والزرع لانه لا يزرع
ولا يصيد فلو خاف واقتنى نقص من اجره كل يوم
فيرا طان وقدر واينقراط ولا يمان في الصحيح وحل
ذلك على نوع من الكلاب بعضها اشدهم بعض او
لمعنى فيها او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع
فكسكون القراطان في المداين ونحوها ويكون القراط
في البوادي ويكون ذلك في زمين تذكر القراط
اولا ثم زاد التقليل فذكر القراطين والمزاد بالقراط
مفادار معلوم عند الله تعالى ينتقص من اجره
واختلفوا في المزاد مما نقصت فقبل ما نقص من عمله
وقيل من مستغنيه وقيل قراطين من عمل
الليل وقراطين من عمل النهار وقيل قراطين
عمل اللرض وقراطين من عمل النعال وبطلت بقص
القراطين بقص الكلاب سبيل الشيخ الامام تقي
الدين السبكي عن ذلك **فاجاب** بأنه لا يتقدم كما
لو لو فت الكلاب في الاثان الاصل عدم تقدمه
الفلسات قار شين ولا يصح بيع جميع الكلاب
عند الخلا لا لانه قاطنه اباح بيعها وقال ابو حنيفة

Copyright

University